

الملكة المغربية البرلماق مجلس المستشارين

# لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حسول

## مشروع القانون رقم 16.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي ، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مقرر اللجنة أحمد بولون = ده، ة أن با، 2015 =

الـولاية التشريعية 2015 -2021 السنة التشريعية 2016-2015 = دورة أبريل 2016 = رئيس اللجنة محمد الرزمة - دم قاسا 2015 -

الأمانـــــة العامـــــــة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة




السيد الرئيس المحترم ، السادة الوزراء المحترمون ، السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تسعى إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي، باستثناء تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة ، وبمقتضى هذه الاتفاقية، يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية في إطار قضية جنائية كما يقوم كلا الطرفين بتزويد الطرف المعني بكل إشعار إدانة جنائية وبكل الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني هذا الطرف وكانت محل تسجيل بسجل السوابق العدلية، وتتبادل السلطات المركزية هذه الإشعارات مرة واحدة على الأقل في السنة.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 201 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.



## مذكرة توضيحية بشأن اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار

تم التوقيع بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار على اتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين في الميدان الجنائي، حيث يتعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون القضائي في أي قضية جنائية، باستثناء تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحربة أو الإدانة.

وبموجب هذه الاتفاقية، تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، أو الاطلاع على عناصر الإثبات، أو تسليم أشياء أو ملفات أو مستندات، ويجب أن تكون الوقائع المعللة لطلب التفتيش و/ أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

ولا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية كما يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف المعني بكل إشعار إدانة جنائية وبكل الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني هذا الطرف وكانت محل تسجيل بسجل

السوابق العدلية، وتبادل السلطات المركزية هذه الإشعارات مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويتعهد الطرفان بتشكيل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، يمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب من أحد الدولتين، من أجل تسهيل تسوية المشاكل الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

وطبقا للمادة الحادية والعشرين (21): "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل واحدة من الدولتين".

مشروع القائدون كما أحيل على اللجنة وواققت عليه

## مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

#### مشروع قانون رقم 16.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يتاير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

#### مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار حول حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي

> إن حكومة المملكة المغربية، من جهة، و حكومة جمهورية الكوت ديقوار، من جهة أخرى، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغية منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، والسيما تنظيم علاقاتهما في مبدان التعاون القضائي في المادة الجنائية،

اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى القضائي الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا، وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في أي قضية جنائية.

2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

#### المادة الثانية الاستثناءات

يمكن أن يتم رفض التعاون القضائي:

- أذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات تعد فقط عسكرية.
- ب) إذا كان تتفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادة الطرف المطلوب، أو بسيادته أو بنظامه العام.

المادة الثالثة أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للنعاون القضائي معللا.

## المادة الرابعة تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات المتعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، أو الاطلاع على عناصر الإثبات، أو تسليم أشياء أو ملفات أو مستندات.

 2- يجب أن تكون الوقائع المعللة لطلب التقتيش و/ أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولئين المتعاقدتين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخا أو صورا مصادقا عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى بقدر الإمكان-

#### المادة الخامسة تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والعلفات أو أصل الوثائق المطلوب،
إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية.

ويتم التسلم بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2- تُعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب تعاون قضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

#### المادة السادسة تسليم وثانق المعسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1 - تقوم الدولة المطلوبة بالعمل على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بارسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه. إذا التمست الدولة الطالبة صراحة، تعمل الدولة المطلوبة على التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها بالنسبة لتبليغات مشابهة أو تتلاعم مع هذا التشريع.

2 - يتم إثبات التسليم أو التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

 3 - إذا تعذر التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

#### المادة السابعة استدعاء الشهود والخبراء

لا يمكن متابعة أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه أو اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية رغم توصله بالاستدعاء للحضور، ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه اليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

#### المادة الثامنة صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1 - تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والأنظمة المعمول بها في الدولة الطالبة.

2 - يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

## المادة التاسعة حضور الشهود المعتقلين

1 - إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الأجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها،

بمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

- أ) إذا لم يو افق الشخص المعتقل على نقله؛
- ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في النولة المطلوبة؛
- ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من سانه أن يؤدي إلى تمديد مدة اعتقاله أو هذاك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.
- 2 إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

## المادة العاشرة حصاتة الشهود والخبراء

- 1 لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطنت القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.
- 2 لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.
- 3 تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب، ويقي فوق هذا الإقليم أو عاد الميه بعد خروجه منه.

#### المادة الحادية عشرة تبادل سجلات السوابق العدلية

 1 - يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2 - يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

#### المادة الثانية عشرة شكل طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يتوفر في طلب النعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ) السلطة المصدرة للطلب؛

ب) موضوع وسبب الطلب؟

ج) هوية وجنسية الشخص المعني، إن أمكن ذلك؛

د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛

هـ ) أي معلومات أخرى تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة تتعلق بطلب التعاون القضائي.

2 - يجب أن يتضمن طلب التعاون أيضا، عرض ملخص للوقائع والأفعال، ونص
القوانين الواجبة التطبيق عند الاقتضاء.

3 - يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

#### المادة الثالثة عشرة المسطرة

مع عدم الإخلال باستعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 من هذه الاتفاقية، توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة الدولة الكوت ديفوار هي وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة (مديرية الشؤون الجنائية والمدنية)

بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل والحريات (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

عن طريق تبادل المذكرات الشفوية بواسطة القناة الدبلوماسية، يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين ، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الأخر.

#### المادة الرابعة عشرة الشكاية لأجل المتابعة

1 - توجه الشكابات لأجل المتابعة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الانقاقية.

2 - يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكاية.

#### المادة الخامسة عشرة تبادل إشعار الإدانة والقرارات القضائية

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف المعني بكل إشعار إدانة جنائية وبكل الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني هذا الطرف وكانت محل تسجيل بسجل السوابق العدلية، ووتبادل السلطات المركزية هذه الإشعارات مرة واحدة على الأقل في السنة.

يتم إرسال نسخة من القرار الذي تم اتخاذه، بناء على طلب صريح.

## المادة السلاسة عشرة اللغات

1 - يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

2 - يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

#### المادة السابعة عشرة الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق، بما فيها المترجمة، المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من أي إجراء للتصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

#### المادة الثامنة عشرة حل النزاعات

يتم حل كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

يتم تشكيل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، يمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب من أحد الدولتين، من أجل تسهيل تسوية المشاكل النائجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

## المادة التاسعة عشرة مجانية التعاون القضائي

مع عدم الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين المتعاقدين التتازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

#### المادة العشرون تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1 - يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي
وكذا في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

- تعين المملكة المغربية: وزارة العدل والحريات،
- تعين جمهورية الكوت ديفوار: وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة.
- 2 يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب مس بسيادتها أو أمنها.
- 3 يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية. وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

#### المادة الحادية والعشرون المقتضيات الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل واحدة من الدولتين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لأي من الدولتين إنهاء العمل بها، بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطريق الدبلوماسي للدولة الأخرى. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الدولتين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية والتأشير عليها.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص

عن حكومة جمهورية الكوت ديقوار

شارل كوفى ديبكر وزير الدولة الوزير الشؤول الخارجية

CJ

المصطفى الرميد وزير العدل والحريات

عن حكومة المملكة المغربية



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة





## ورقة إثبات حضور السادة المس

تاريخ انعقاد الاجتماع: ألأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 انفاقية:م.ق69.14م.ق75.14م.ق16.15م.ق.20.15م.ق39.15م.ق .54.15 م.ق.55.15 م.ق.57.15 م.ق.01.16 م.ق.85.15 م.ق.05.16 م.ق.82.15 م.ق.81.15 م.ق.75.15 م.ق.92.15 م.ق.21.15

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

عدد المعتدرين :

عدد المتغيبيان:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنيت:

الولاية التشريعية: 2015 -2021

السنة التشريعية: 2016-2015

دورة ؛ أبريل 2016

اجتماع رقيم 10:

#### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنت

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	ross
No	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزمن	رئيس اللجني
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
8	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلائي للوحدة و التعادلين	السيد عثمان عيلت	الخليفة الثالث
A	فريق الأصالة و المعاصرة	السيد عابد شكيل	الخليفة الرابع
	فريق العدائن و التنمين	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهدود	الخليفت السادس
basie	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
AAT	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمت الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
يقتذر	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مساعد المقرر

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة الخارجية و الحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: ألأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم17 اتفاقية:م.ق69.14م.ق.75.14م.ق.16.15م.ق.20.15م.ق.39.15م.ق.52.15

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادليت	
		السيد صبحي الجيلالي
		السيد افضيلي أهل أحمد
		ابراهيم
		السيد حما أهل بابا
	فريق الأصالت و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله
		السيد الحبيب بنطالب
	فريق العدالث و التنميث	
fright.		السيد مبارك جميلي
	الفريق أكركي	
		السيد سيدي صلوح الجماني

. .